

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم إصدار الفتوى الشرعية

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون في شأن تنظيم إصدار الفتوى الشرعية والمختصين بمهام الإفتاء الشرعى ، وذلك دون الإخلال بالإرشاد الدينى والاجتهادات الفقهية فى مجال الأبحاث والدراسات العلمية والشرعية .

مادة (٢)

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الفتوى الشرعية : إيداء الحكم الشرعى فى فتوى شرعية عامة أو خاصة .

الفتوى الشرعية العامة : إيداء الحكم الشرعى فى شأن عام متعلق بالنوازل التي تؤثر على المجتمع فى مختلف المجالات .

الفتوى الشرعية الخاصة : إيداء الحكم الشرعى فى شأن خاص متعلق بمسائل الأفراد فى أمر مسئول عنه شرعاً وتوضيحه للسائل .

الإرشاد الدينى : استخدام الأحكام والقيم والمفاهيم الدينية والخلقية في توجيه سلوك المجتمع والأفراد وتقديرهم بها ووقفائهم من الأفكار المنحرفة والمفاهيم الخاطئة تمسكاً بالثوابت الإسلامية .

مادة (٣)

يختص بالفتوى الشرعية العامة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، أو مجمع البحث الإسلامى ، أو دار الإفتاء المصرية .

ويختص بالفتوى الشرعية الخاصة كل من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، أو مجمع البحث الإسلامى بالأزهر الشريف ، أو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، أو دار الإفتاء المصرية ، أو اللجان المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، أو أئمة وزارة الأوقاف الذين يتواافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٤)

تنشأ بقرار من الوزير المختص بشئون الأوقاف داخل وزارة الأوقاف لجان مشتركة من ممثلي الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف برئاسة ممثل الأزهر الشريف ، ويشرط فيمن يلتحق بهذه اللجان أو الاستمرار فيها توافر الشروط والضوابط التي تضعها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بالتنسيق مع دار الإفتاء ، وأخصها ما يلي :

١- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٢- أن يكون من خريجي إحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر الشريف .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية .

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

٥- أن يكون له إنتاج علمي منشور في أحد المذاهب الفقهية .

٦- اجتيازه برامج التدريب والتأهيل التي تعدها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ويتم التصديق على اجتياز هذه البرامج من رئيس هيئة كبار العلماء .

وتضع هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف شروط منح الترخيص وحالات نفيده أو إلغائه ، ونوعه ، ومدته ، ولا يعد الحصول على الترخيص تصریحاً بالفتوى عبر الوسائل الصحفية أو الإعلامية أو موقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الترخيص، وفي حال مخالفة أي من شروط الترخيص يحق لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إصدار مذكرة بإلغائه يصدق عليها من الهيئة ويصدر بها قرار تنفيذى من السلطة المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تحديد أماكن ومقرات عمل هذه اللجان بالتنسيق بين الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف .

مادة (٥)

في حال عدم اجتياز طالب الترخيص برامج التدريب والتأهيل المشار إليها بال المادة (٤) من هذا القانون لا يحق له التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور عام من تاريخ إعلان النتيجة .

مادة (٦)

تعمل اللجان المشتركة المنشأة بالمادة (٤) من هذا القانون على الربط الإلكتروني والهاتفى بمركز الأزهر العالمى للفتاوى الإلكترونية ودار الإفتاء المصرية لتقديم الدعم اللازم والمتابعة المستمرة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧)

لهمَّة كبار العلماء بالأزهر الشريف تشكيل لجان من خلاها للمتابعة المستمرة للتأكد من تحقيق الانضباط الإفتائى والالتزام بشروط وضوابط منح الترخيص .

مادة (٨)

في حال تعارض الفتوى الشرعية يرجح رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم ممارسة الخطابة والدورات الدينية في المساجد وما في حكمها ، يكون للأئمة والوعاظ في الأزهر الشريف والهيئات التي يشتملها والمعينين المتخصصين في وزارة الأوقاف ، وغيرهم من المصرح لهم قانوناً ، أداء مهام الإرشاد الديني بما يبين لل المسلمين أمور دينهم ، ولا يُعد ذلك تعرضاً للفتاوى الشرعية .

مادة (١٠)

لتلتزم المؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والموقع الإلكتروني وحسابات موقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحفوظاتها عند نشر أو بث الفتوى الشرعية أن تكون صادرة عن المختصين وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكذلك عند تنظيم برامج للفتاوى الشرعية أو استضافة أشخاص للافتاء الشرعي أن يكونوا من بين المختصين وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، ومع عدم الإخلال بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣ ، ١٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

ويعاقب المسئول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها و كان إخلاله بواجبات الإداره قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحکم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتبارى ولصالحه .

مادة (١٢)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الأزهر الشريف وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
وتعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون لجنة شكلها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون تضم في عضويتها كل من وزير الأوقاف ، ووكيل الأزهر الشريف ، ومفتى الجمهورية .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى